الصغير بشرط العوض لم يجز عند ابي حنيفة وابي
يوسف لانه تبرع ابتدا وهو لا يملك التبرع بماله وقال
محمد يجوز لانه بيع انتها على ما بينا قال
قال ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على
ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها
صحت الهبة وبطل الاستثنا والشرط لان الهبة
لا تبطل بالشروط الفاسدة الا ترى انه عليه
السلام اجاز العمرى وابطل الشرط وهذه كلها
شروط فاسدة اما في غير استثنا الحمل فظاهر واما
في استثنا الحمل فلان الاستثنا تصرف لفظي لا يعمل
الا فيما يتناوله اللفظ والحمل لم يدخل تحت
اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعا
لها فلا يصح استثناوه على ما بينا في الاقرار
فانقلب شرطا فاسدا وهو لا يوثر في الهبة
فتصح ويدخل الحمل تبعا لها وهذا هو الحكم
في كل عقد وهبة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية لانه عليه
السلام نهى عن بيع وشرط ولان الملك في الهبة
معلق بمعنى ... والعتق والشروط تفسد الكل لا العتق
بل الشروط نفسها تبطل ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها
جازت الهبة في الام لان الجنين غير مملوك له فاشتغال
بطنها به لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا

فيها

ابنه

وفيها ابنه بخلاف ما اذا دبر الحمل
ثم وهبها حيث لا يجوز الهبة لان ملكه
فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المدبر
لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك ولا يمكن
تصحيح الهبة في الام بدونه لانها مشغولة
به فصار نظير هبة النخل بدون الثمر والجوالق
بدون الدقيق من حيث ان كل واحد
منهما يمنع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز
في الفصول كلها فصل الاستثنا والعتق والتدبير
وبخلاف الوصية حيث يجوز في الام دون
الحمل وفي الحمل دون الام لان بابها اوسع
على ما بينا في البيوع وقوله على ان يعوضه
شيئا منها فيه اشكال فانه ان اراد به
الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان
فلا يستقيم قوله وبطل الشرط وان اراد به
ان يعوضه عنها شيئا من العين الموهوبة
فهو تكرار محض لانه ذكره بقوله على ان يرد
عليه شيئا منها قال ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت
الي نصفه فلك نصفه او انت بريء من
النصف الباقي فهو باطل لان تمليك الدين
فيه معنى الاسقاط والابرا اسقاط
فيه معنى التمليك لان الدين مال من وجه

Copyright © King Saud University